اي وان حلق اقل من الربع تصدق كالحالق اي كما يتصدق المحرم الحالق راس غيره مطلقا سوا كان الغير محرما او حلالا وقال الشافعي لا شي على الحالق اذا كان المحلوق حلالا ويجب دم على المحلوق مطلقا سوا كان بامره او لا بان كان نايما او مكرها وقال الشافعي لا يجب اذا كان بغير امره او ان حلق رقبته كلها او ابطيه او احدهما ذكر في الابطين النتف في الاصل والحلق في الجامع الصغير فدل انه لا حرمة في الحلق وان كانت السنة هو النتف والعمل بالسنة احق او حلق محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وبالكسر قارورة الحجام وقالا يجب الصدقة وفي اخذ شاربه حكومة وتفسيره ان ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الاطعام بحسابه حتى لو كان مثلا مثل الثمن يجب ثمن اللحية كما في الزيلعي ~~نصف اللحية يجب قيمة~~ ربع الشاة وانما ذكر الاخذ دون الحلق لان السنة في الشارب الاخذ دون الحلق وذا بان يقص منه حتى يوازي الحرف الاعلى من الشفة العليا وذكر الطحاوي ان حلقه سنة وانما سمي به لانه يقع في الماء عند شربه كانه شارب معه وفي اخذ محرم شارب حلال او قلم اظفاره يجب طعام على المحرم من اي شي شا او قص اي يجب شاة ان قص اظفار يديه او رجليه كلها بمجلس واحد او قص يدا او رجلا اي اظفار يد او رجل على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وان كان قص اقل من خمسة اظافير تصدق لكل ظفر صدقة وقال زفر يجب الدم بقص ثلاثة منها وهو قول ابي حنيفة اولا كخمسه اي كما يتصدق لقص خمس اظافير متفرقة من يديه ورجليه لكل واحد منها وقال محمد عليه دم ولا شي عليه باخذ ظفر منكسر وان تطيب عضوا كاملا او لبس مخيطا يوما او حلق بعذر متعلق بكل واحد منها فهو مخير ان شا ذبح في الحرم شاة او تصدق مطلقا سوا كان في الحرم او غيره ويجوز فيه التمليك والاباحة عندهما وعند محمد شرط فيه التمليك وقال الشافعي لا يجزيه الطعام الا في الحرم بثلاثة اي بتصدق بثلاثة اصوع من حنطة على ستة مساكين لكل واحد نصف صاع او صام ثلاثة ايام والتتابع فيه ليس بشرط فصل ولا شي ان نظر

المحرم

المحرم الى فرج امراة بشهوة فامنى ويجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او جامع فيما دون الفرج مطلقا سوا انزل او لم ينزل وقال الشافعي يفسد الاحرام في جميع ذلك اذا انزل وذكر في الجامع الصغير اذا مس بشهوة فامنى وذكر في الاصل ولم يشترط الامنا في المس والصحيح ما ذكر ههنا حتى يكون جماعا من وجه وانما قيد بشهوة لان المس بدونها لا عبرة به او افسد اي تجب شاة ان افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة وقال الشافعي تجب بدنة وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يفسد الجماع في الدبر ويمضي في الحج كما يمضي من لا يفسد ويقضي في السنة الاخرى ولم يفترقا فيه اي لم يفترقا في قضاء ما افسد وقال زفر يفترقان اذا حرما وقال الشافعي يفترقان اذا قربا من ذكر الموضع الذي واقعها فيه وقال مالك يفترقان اذا خرجا من بيتهما وبدنة لو بعده ولا فساد اي يجب بدنة لو جامع بعد الوقوف بعرفة ولم يفسد حجه مطلقا سوا كان قبل الرمي او بعده وقال الشافعي اذا جامع قبل الرمي يفسد او جامع اي يجب شاة ان جامع بعد الحلق قيد به لان الخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق او التقصير ومعنى المسيلة جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة كله او اكثره فانه لو جامع بعد ما طاف للزيارة كله او اكثره لا شي عليه لانه خرج من احرامه وحلق له النسا ايضا او في العمرة اي تجب شاة ان جامع في العمرة قبل ان يطوف الاكثر من العمرة وهو اربعة اشواط فصاعدا ~~ويقضي العمرة بعد الفصل~~ وتفسد العمرة ويمضي في العمرة او بعد طواف الاكثر من العمرة ولا فساد فيها وقال الشافعي يفسد في الوجهين وعليه بدنة وجماع الناسي في الحج والعمرة كالعامد في غير الاثم من الاحكام وقال الشافعي لا تفسد جماع الناسي وكذا الخلاف في جماع المكرهة والنايمة او طاف للركن اي تجب شاة ان طاف لتحصيل الركن وهو طواف الزيارة حال كونه محدثا ويجب بدنة لو طاف للزيارة جنبا ويعيد هذا الطواف عندنا وعند الشافعي لا يعيد اصلا ثم قيل عندنا الطهارة سنة والاصح انها واجبة ويعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه في الصورتين وهو الافضل وفي بعض النسخ عليه ان يعيد في الحدث ندبا وفي الجنابة وجوبا ثم ان اعاده وقد طافه محدثا لا دم عليه وان اعاده بعد ايام النحر فان اعاده وقد طافه جنبا في ايام النحر لا شي عليه وان اعاده بعد ايام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1